الباذي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا
كما كله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده
قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد لم يوكل لترك ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو
نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لم يوكل لانه اكله
حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله
بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان
لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا السهم فما دام في طلبه يحل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان
لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او
المرسل حيا ذكاه فلو تركها حرم ويجيء ان الحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة
المذبوح بان يعيش يوما اولى الاكثر بجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه
كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية
واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت
كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع
القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متنه ومتن الوقاية
اشارة

وجوبا

اشارة الى هذه والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه
حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء ولو الطير مائيا فوقع فيه فانه انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما
هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه
حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في
الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه
فلم يبن فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله
لان في هذه الصورة لا يمكن حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو
الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم

سهم
حدة

Copyright © King Saud University